E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/69
15 February 1996
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البندان ٣ و ١٠ من جدول الأعمال الموقت

تنظيم أعمال الدورة

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اجتماع تنسيقي بشأن حالة حقوق الانسان في منطقة البحيرات الكبرى

مذكرة من المفوض السامي لحقوق الانسان

١- انعقد في جنيف، في ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اجتماع للتنسيق والتشاور بين المقررين الخاصين الثلاثة المعنيين ببوروندي ورواندا وزائير. وقد دعي هذا الاجتماع للانعقاد بناء على مبادرة من المفوض السامي لحقوق الانسان، عملا بالتوصيات المقدمة من المقررين الخاصين الثلاثة ومن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمتعلقة بإجراء تنسيق متزايد لأنشطتهم نظرا لتدهور حالة حقوق الانسان في منطقة البحيرات الكبرى.

٢- ويتشرف المفوض السامي لحقوق الانسان بأن يحيل الى أعضاء لجنة حقوق الانسان تقرير هذا الاجتماع.

المرفق

تقرير الاجتماع الأول للمقررين الخاصين للجنة حقوق الانسان المكلفين بمتابعة حالة حقوق الانسان في بوروندي ورواندا وزائير

جنيف، ١٨-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الرئيس/المقرر: ر. دنيي - سيغي

مقدمة

١- تتسم الحالة في منطقة البحيرات الكبرى بانعدام الديمقراطية، وبالانقسامات الاقليمية والإثنية، وبالنزاعات السياسية - العسكرية التي يغلب عليها الطابع الإثني والتي تؤدي الى نزوح أعداد هائلة من السكان، الأمر الذي يفضي بدوره الى نشوء شعور برهاب الأجانب في البلد الذي يستقبل اللاجئين.

٢- وفي هذا الاجتماع، الذي رأسه الرئيس/المقرر السيد رينيه دنيي-سيغي، بُحثت النقاط التالية: حالة حقوق الانسان في البلدان الثلاثة؛ والتدابير التي يوصي المقررون الثلاثة باتخاذها على الصعيد الوطني؛ واستخدام وسائط الإعلام في التحريض على الكراهية العرقية؛ والاجراءات المتخذة على صعيد المجتمع الدولي.

٣- وبعد مناقشة هذه المواضيع المختلفة، قام المقررون الثلاثة بتحليل حالة حقوق الانسان في البلدان الثلاثة، والجوانب المشتركة المتعلقة بها في منطقة البحيرات الكبرى، ثم قدموا عددا من التوصيات.

أولا - حالة حقوق الانسان في البلدان الثلاثة

ألف - بوروندي

٤- في بوروندي، لم يعد التعايش بين الحزبين السياسيين الرئيسيين، حزب الجبهة الديمقراطية البوروندية وحزب الوحدة والتقدم الوطني، الذي أرسته اتفاقية الحُكم المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قائما لأن الأقلية التوتسي تسيطر سيطرة فعلية على ممارسة ومراقبة أهم وظائف الدولة (القوات المسلحة، والقضاء، والسلطة التنفيذية)، وكذلك بسبب تهميش البرلمان.

٥- ومنذ محاولة الانقلاب التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تعاني بوروندي من الحرب الأهلية ومن المناخ العام الذي يسوده العنف وعدم الأمان. فمن ناحية، يمارس الجيش، مؤيَّدا بالميليشيات التوتسي المتطرفة، عملية تطهير عرقي في جميع أنحاء البلد حيث يطرد الهوتو من المدن في عمليات منظمة؛ ومن

ناحية أخرى، تقوم "العصابات المسلحة" من الهوتو بشن هجمات على القوات المسلحة والسكان التوتسي. ويترتب على ذلك نزوح أعداد كبيرة من السكان، سواء داخل بوروندي أو نحو البلدان المتاخمة.

٦- ويرى المقرر الخاص أن هذه الحالة تشكل سلسلة من أفعال الابادة الجماعية المتعمدة. ويؤكد على أن هناك ضرورة ملحّة لجعل القوتين السياسيتين الرئيسيتين في البلد تضطلعان بمسؤولياتهما التي تنص عليها اتفاقية الحُكم.

باء - رواندا

٧- قبل الابادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، كانت الحالة السياسية تتسم بنزاع متكرر بين المجموعتين الإثنيتين الهوتو والتوتسي. وتميّز هذا النزاع بهيمنة القادة الهوتو ورفضهم لتقاسم السلطة مع التوتسي. ومنذ ١٩٩٠، تفاقمت هذه الحالة بسبب الحرب بين الجبهة الوطنية الرواندية والقوات المسلحة الحكومية. وأفضت التوترات السياسية الناتجة عن ذلك الى الابادة الجماعية والمجازر.

٨- ومنذ أن بدأت الابادة الجماعية، تتسم الحالة بثلاثة معالم:

(أ) عدم ملاحقة من يُفترض أنهم ارتكبوا أفعال الابادة الجماعية، وذلك بسبب أوجه القصور في النظام القضائي؛

(ب) تزايد انتهاكات حقوق الانسان، مثل الاستيلاء على الممتلكات بطرق غير مشروعة، وانتهاكات الحق في الحياة (ولا سيّما الأفعال الانتقامية)، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الأمان الشخصي (عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي واكتظاظ السجون)؛

(ج) عدم عودة اللاجئين.

٩- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الدولية المعنية برواندا بمعاقبة أفعال الابادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان؛ وهذا شرط للمصالحة الوطنية. ويوصي كذلك بوضع حد للانتهاكات الحالية لحقوق الانسان وبالمعاقبة عليها. وأخيرا، يوصي بأن تتعاون الدول مع المحكمة الدولية.

جيم - زائير

١٠- أدى غياب سلطة الدولة الى تدهور الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية (وسائل الاتصالات، النظام التعليمي، الصحة، العملة، الخ.) والى نشوء نزاعات سياسية ذات طابع إثني واقليمي. والجهاز القمعي، الذي يتحكم فيه رئيس الجمهورية، هو السلطة الوحيدة من سلطات الدولة الموجودة في زائير. وأعضاؤه هم المسؤولون الرئيسيون عن الانتهاكات العديدة لحقوق الانسان، وبصفة خاصة انتهاك الحق في الأمان الشخصي (عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي)، وانتهاك الحق في الحياة وفي السلامة البدنية (بما في ذلك اغتصاب النساء)، وانتهاك الحق في الملكية (عمليات السلب والنهب).

١١- ومن ناحية أخرى، أدى تدفق الأعداد الهائلة من اللاجئين من بوروندي ورواندا الى تأجيج الشعور برهاب الأجانب الذي كان كامنا لدى سكان منطقتي شمال كيفو وجنوبها ضد السكان الدخلاء الذين استوطنوا البلد بعد عدة موجات من الهجرات الآتية من رواندا أساسا (مثل السكان من البانيامولينغي ومن البانيارواندا).

١٢- وقدم المقرر الخاص المعني بزائير توصية خاصة مفادها أنه ينبغي ألا تكون القوات المسلحة تابعة بعد الآن لرئاسة الجمهورية وأن تُطبَّق القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الوطني السيادي بشأن الانتقال الى الديمقراطية.

ثانيا - الجوانب المشتركة لحالة حقوق الانسان في منطقة البحيرات الكبرى

١٣- إن تحركات الأعداد الهائلة من السكان، وعمليات البيع غير المشروع للأسلحة، واستخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية العرقية، هي السمات البارزة المشتركة بين البلدان الثلاثة في منطقة البحيرات الكبرى.

١٤- وحسبما سبقت الاشارة اليه، تشهد البلدان الثلاثة تحركات أعداد هائلة من السكان، سواء داخل كل بلد منها أو، بالنسبة لرواندا وبوروندي، في اتجاه البلدان المجاورة (وخاصة تنزانيا وزائير). ويخلق وجود هؤلاء السكان بأعداد كبيرة على حدود البلدان الثلاثة توترات تؤججها العمليات العسكرية التي يسهلها الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

١٥- وفي اطار هذه النزاعات السياسية-العسكرية التي يغلب عليها الطابع الإثني، يزداد باطراد ومن خلال وسائط الإعلام بث رسائل تحرِّض على العنف بين المجموعات الإثنية وعلى شن الهجمات ضد ممثلي المجتمع الدولي والمنظمات الانسانية. ويستمر هذا الوضع دون أن تقوم السلطات، حتى في الحالات التي تستطيع فيها التدخل، باتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد له. وقد بحث المقررون مسألة أمن الأشخاص، وبصفة خاصة أمن مراقبي حقوق الانسان العاملين ميدانيا.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات العامة المتعلقة بمنطقة البحيرات الكبرى

١٦- إن أهم أشكال الانتهاكات هي الانتهاكات الجسيمة والجماعية للحق في الحياة، وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي والملكية. وهذه الانتهاكات هي النتيجة المباشرة للنزاعات المرتبطة بالصراع على السلطة السياسية والاقتصادية. ويستغل هذا الصراع الانقسامات الإثنية والاقليمية الموجودة من قبل، ويقوم على أساس أن كل جيش من جيوش البلدان الثلاثة يتألف من عنصر اثني واحد.

١٧- إن المقررين الخاصين:

(أ) يوصون، بغية وضع حد للحالة الوارد وصفها أعلاه، بما يلي: '١' تعزيز سيادة القانون؛ '٢' وتحسين تمثيل العناصر الوطنية في القوات المسلحة، وقيام المؤسسات الديمقراطية بمراقبة القوات المسلحة مراقبة فعلية؛ '٣' ووضع خطة وطنية في كل بلد لإعادة تنظيم الادارات والخدمات العامة، تدعمها مساعدات مالية مقدمة من مؤسسات دولية، مثل البنك الدولي؛

(ب) يوصون بتحسين كفاءة ونزاهة النظام القضائي الوطني في كل بلد من البلدان الثلاثة لاستعادة ثقة السكان فيه، وبالتشجيع بوجه خاص على عودة اللاجئين والنازحين الى ديارهم؛

(ج) يؤكدون باصرار على وجوب وفاء جميع الأطراف المعنية بالالتزام الصارم باحترام المباديء الأساسية المتمثلة في عدم طرد اللاجئين وفي العودة الطوعية؛

(د) يوصون بأن تقوم السلطات، داخل مخيمات اللاجئين في زائير، بإبعاد العناصر التي تلجأ للتخويف لمنع اللاجئين من العودة الطوعية؛

(هـ) يدينون بشدة التحريضات على الكراهية العرقية أو الإثنية التي تـُبث من خلال وسائط الإعلام بصفة خاصة، ويؤيدون النداء، الصادر عن رؤساء دول ووفود بلدان منطقة البحيرات الكبرى ضمن إعلان القاهرة المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، "الذي يدين بشدة ايديولوجية الابادة الجماعية الإثنية والأيديولوجية السياسية المستخدمة في الصراع من أجل السيطرة على السلطة واحتكارها"؛

(و) يوصون، حسبما دعت اليه لجنة حقوق الانسان، من ناحية، بتوسيع نطاق عمليات المفوض السامي لحقوق الانسان ليشمل البلدان الثلاثة في المنطقة، كما يوصون من ناحية أخرى بأن يوزع أيضا في البلدان الثلاثة المراقبون الميدانيون المشتركون في هذه العمليات. ويوصون كذلك بأن تحصل هذه العمليات على التمويل الملائم من منظمة الأمم المتحدة. ويرون، فضلا عن ذلك، أن حقوق الانسان يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجية شاملة للأمم المتحدة، وأنه لا ينبغي استخدامها كحجة لإراحة ضمير المجتمع الدولي؛

(ز) يعربون عن رغبتهم في أن يستمر إبلاغهم بأنشطة لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسألة مبيعات الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى؛

(ح) يرحبون بانشاء لجنة التحقيق الدولية لبوروندي المعيـّنة من قبل الأمين العام ويعربون في الوقت نفسه عن القلق، بالنظر الى طبيعة ونطاق المهمة المطلوب إنجازها، ازاء عدم كفاية الموارد البشرية والمادية المقدمة الى اللجنة، ويسترعون الاهتمام الى عدم الأمان الذي يحيط بأنشطتها؛

(ط) وإذ يساورهم القلق ازاء حالة حقوق الانسان في منطقة البحيرات الكبرى، يقررون زيادة تعاونهم وتوحيد جهودهم بغية اتباع نهج متكامل تجاه المشاكل المشتركة التي تواجه بوروندي ورواندا وزائير؛

(ي) يعربون عن أملهم في أن تُنشأ وحدة للتنسيق في مركز حقوق الانسان تربط بشكل أوثق بين الموظفين المهنيين العاملين في نطاق الولايات المسندة الى المقررين الخاصين، وتسهل تبادل المعلومات. وبالتالي، يرجون من المفوض السامي لحقوق الانسان أن يسمح للموظفين المهنيين المعاونين لهم بالتفرغ لهذا العمل، وأن يعيّن منسّقا؛

(ك) يعربون عن رغبتهم في أن يعقدوا اجتماعين على الأقل كل سنة، لإجراء المشاورات وتبادل الآراء وتنسيق أنشطتهم، مع الاستفادة من مشاوراتهم في جنيف؛

(ل) يعربون كذلك عن رغبتهم في الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات وغيرها من الأنشطة المخصصة لمنطقة البحيرات الكبرى وذات الصلة بالولاية المسندة الى كل منهم.

١٨- ونظرا للجوانب المشتركة وعبر الحدودية لحالة حقوق الانسان في منطقة البحيرات الكبرى، يوصي المقررون الخاصون لجنة حقوق الانسان باعتماد قرار شامل بشأن المنطقة.

- - - - -